



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد فاروق محمد قرني عكاشة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٤١٢٤ لسنة ٦٩ ق

المقامة من /

الممثل القانوني لشركة إيه بي فارما بصفته

ضد

١- وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات

٢- رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات بصفته

الوقائع:-

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت - ابتداء - قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ وقيدت بجدولها تحت رقم ٢٧٩١ لسنة ٢٠١١، وطلب في ختامها الحكم: بإحالة الدعوى الى مكتب الخبراء

لبيان المستحق عليه مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن مأمورية ضرائب مبيعات قصر النيل أخطرت به بتقدير فروق ضريبية محتسبة عن سنوات

الفحص من ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٧، وذلك بدون اي وجه حق، وإذ ينعي المدعى على مسلك جهة الإدارة المدعى عليها مخالفة

القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلانته الختامية سالفه البيان.

ولقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، ثم قضت المحكمة: بندب خبير في

الدعوى لأداء المأمورية التي اشتمل عليها منطوق الحكم، وبإشراك الخبير مأموريته وتم إيداع تقرير الخبير في الدعوى.

ونظرت المحكمة الدعوى مرة أخرى ثم قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة

القضاء الإداري بالقاهرة. ونفاذا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم

المسطر بعالية. ثم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلاً. وتدوول نظر

الدعوى بجلسات المحكمة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها

صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة؛

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه الى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: ببراءة ذمته من

المبالغ المطالب بها قيمة فروق فحص ضريبية المبيعات بموجب النموذج ١٥.ض.ع.م عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ وحتى

وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وما يترتب على ذلك من وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

من حيث إنه عن الموضوع: وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ وحتى ٢٠٠٨/٤/٩: فإن المادة رقم (١) من

قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن " يقصد في

تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : -



تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٤١٢٤ لسنة ٦٩ ق

- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .
- السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا - الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه : « على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاه شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إدخال بالمساءلة الجنائية » .
وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة،

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه : - " على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها "

ومن حيث إن قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون " المسجل " والمصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٩١/١١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها مادامت استندت في قرارها إلى أسس سليمة وبينت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل. (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦).

وحيث قضت محكمة النقض انه إذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد اخذ بها محمولاً على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم أشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

وحيث ان الثابت من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن المدة محل الفحص من ٢٠٠٦/١٢ وحتى ٢٠٠٨/٤/٩ في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ تم إخطاره بنموذج ١٥.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن هذه فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضى بعدم الاعتداد بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعي عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ وحتى ٢٠٠٨/٤/٩، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار اخصها، براءة ذمة المدعي من أية مبالغ مطالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٨/٤/١٠ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فإن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ تم إخطاره بنموذج ١٥.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من

